

ق ر ر

ان رئيس بلدية الشرايطية القصور بعد اطلاعه على :
القانون الأساسي عدد 29 المؤرخ في 29/05/2019 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية
وعلى الأمر عدد 601 لسنة 2016 المؤرخ في 26/05/2016 والمتعلق بإحداث بلدية الشرايطية
القصور والمنفح بالأمر عدد 254 لسنة 2017 المؤرخ في 13/02/2017
وعلى القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي
1975 وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته وخاصة القانون الأساسي عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ
في 18 ديسمبر 2007
وعلى مجلة الجباية المحلية الصادرة بمقتضى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 3 فيفري 1997
وعلى النصوص التي نقحتها او تمتها
وعلى الأمر عدد 1428 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها وعلى جميع النصوص التي تمته او نقحته
وعلى الأمر الحكومي عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم
الراجعة للجماعات المحلية في استخلاصها
وعلى مداولة المجلس البلدي خلال دورته الاستثنائية لسنة 2019 والمؤرخة في والمتعلق بضبط
معلوم تسوية وضعيات البناءات بدون رخص لربطها بشبكة الماء الصالح للشرب والتيار الكهربائي.

ق ر ر م

ب ا ي

- **الفصل الأول:** ضبط مبلغ معلوم معلوم معلوم تسوية وضعيات البناءات بدون رخص لربطها
بشبكة الماء الصالح للشرب والتيار الكهربائي على النحو التالي :

| المساحة المغطاة | معلوم للتسوية |
|------------------|---------------|
| ما بين 1 و 100 | |
| ما بين 100 و 200 | |
| من 200 الى 300 | |
| من 300 الى 400 | |
| ما يفوق 400 | |

الفصل الثاني: الكاتب العام وقابض المالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار .

الشرايطية القصور في

.....: